

Distr.: General  
13 February 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الخامس لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر  
الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.  
وأرجو ممتنا أن تفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير.  
(توقيع) أنطونيو غوتيريش



رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة  
آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

تتشرف آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة  
بأن تحيل تقريرها الخامس عملاً بقراري مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٩ (٢٠١٦).

(توقيع) فرجينيا غامبا

رئيسة

آلية التحقيق المشتركة

بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

## التقرير الخامس لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

### أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الخامس لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣١٩ (٢٠١٦). ويغطي التقرير الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو تاريخ تقديم التقرير الرابع للآلية (S/2016/888) إلى مجلس الأمن، إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - أنشأ مجلس الأمن الآلية بموجب قراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥) بولاية تتمثل في القيام إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرَّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية.

٣ - وخلال عام ٢٠١٦، نفذت الآلية ولايتها على مرحلتين. وتمثلت المرحلة الأولى، المتعلقة بجمع المعلومات والتخطيط لإعداد الحالات، في استعراض بيانات بعثة تقصي الحقائق وتحليلها، ورسم خرائط للحوادث، ووضع خطة التحقيق ومنهجيته. وفي نهاية المرحلة الأولى، حددت الآلية تسع حالات يجب التحقيق فيها في الجمهورية العربية السورية (انظر S/2016/738/Rev.1). وتمثلت المرحلة الثانية (التحقيق في الحالات) في إجراء تحليل معمق للحالات التي تم تحديدها واستمرت حتى جمع ما يكفي من معلومات وتحليلها وتقييمها وإثباتها للسماح للآلية بعرض استنتاجاتها على مجلس الأمن.

٤ - وأفاد فريق القيادة في تقريره الآلية الثالث والرابع أنه توصل إلى استنتاج بشأن الجهات الفاعلة المتورطة بالحالات الأربع التالية: تلمنيس (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، وسرمين (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)، وقميناس (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥) ومارع (٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥). وفيما يتعلق بالحوادث الثلاثة الأولى، قرر فريق القيادة أن القوات المسلحة العربية السورية شاركت في استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة وأن طائرات الهليكوبتر التابعة

لها قد استخدمت لإلقاء براميل متفجرة في تلك الحالات الثلاث. وحدد أيضا أن القاعدتين الجويتين في حماة وحميميم، اللتين تسيطر عليهما الحكومة، هما القاعدتان الجويتان اللتان بدأت طائرات الهليكوبتر رحلاتها منها. وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في مارع، قرر فريق القيادة أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد نفذ هجوما على مارع واستخدم فيه عدة قذائف مدفعية مملوءة بالخرادل الكبريتي، الذي هو سلاح كيميائي.

٥ - وفي الفقرة ١ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) الذي تم بموجبه تجديد ولاية الآلية، كرر مجلس الأمن تأكيد ولاية الآلية المنصوص عليها في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥). وأكد المجلس أيضاً أن الآلية ستستمر في أداء أعمالها استناداً إلى مضمون الرسالتين المؤرختين ٢٧ آب/أغسطس و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/669 و S/2015/696). ولذا لم يطرأ أي تغيير على هيكل الآلية واختصاصاتها وإجراءاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بأساليب عمل الآلية وإدارة المعلومات وطرائق الوصول والأدلة والإبلاغ.

٦ - وعلاوة على ذلك، نصت الفقرتان ٤ و ٩ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، على تشجيع الآلية على أن تتشاور مع الهيئات المناسبة المعنية بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار التابعة للأمم المتحدة، لا سيما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات غير تابعة للدولة باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر في الحوادث التي تندرج في نطاق ولاية الآلية وتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، إلى تلك الهيئات بشأن النتائج ذات الصلة التي تمخض عنها عمل الآلية.

٧ - ودعت الآلية أيضاً، في الفقرة ٥ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، إلى إشراك الدول ذات الصلة في المنطقة سعياً إلى تنفيذ ولايتها، لغايات منها توليها إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات المرتبطتين بتنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة (التي تسمى نفسها الآن جبهة فتح الشام) بشأن الأحداث التي تندرج في إطار ولاية الآلية. وعلاوة على ذلك، شجعت الدول المعنية في المنطقة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى آلية التحقيق المشتركة معلومات عن حصول الجهات غير التابعة لدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات غير التابعة لدول لاستحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، التي تتم ضمن نطاق ولاياتها.

٨ - بالإضافة إلى ذلك، دُعيت الآلية، في الفقرة ٦ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، إلى تقديم المساعدة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حال تقديم دولة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة طلباً لتلقي المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها.

### ثالثاً - الأنشطة المنفذة

٩ - أفادت الآلية في تقريرها الرابع أنها أغلقت مكتب التحقيق التابع لها في لاهاي بهولندا ومكتب الاتصال التابع لها في دمشق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لأن التمديد الذي أُذن به مجلس الأمن من خلال تبادل الرسائل (S/2016/806 و S/2016/807) أُجيز فقط لاستكمال وتقديم تقريرها الرابع. وبعد تقديم ذلك التقرير، أُذن المجلس بتمديد ثانٍ للسماح بالتشاور بشأن احتمال تجديد الولاية.

١٠ - وخلال فترة هذا التمديد الثاني، بقي مكتب نيويورك يعمل بالقوام الأدنى من الموظفين. وبعد اعتماد القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، ركزت الجهود على المسائل المتعلقة بالميزانية وعلى إعادة تجهيز مكتب التحقيق في لاهاي، بما في ذلك توفير المعدات اللازمة لإدارة المعلومات بأمان وتعيين الموظفين.

١١ - وفي هذا الصدد، أبلغت الآلية سابقاً بأن ثمة حاجة إلى جهود بديلة لجمع المعلومات وإلى مهارات في مجال التحقيق بهدف إجراء التحقيقات بشأن مختلف مستويات ارتكاب مثل تلك الأعمال، بالإضافة إلى التحقيق بشأن من يتولون الرعاية أو التنظيم أو المشاركة فيه على نحو آخر. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الآلية بذلت وستواصل بذل الجهود لتعزيز مكتب التحقيق في لاهاي من خلال إنشاء وحدتي تحقيق مخصصتين ومتكاملتين هما وحدة جمع المعلومات ووحدة التحليل والتحقق. وعُززت قدرة مكتب التحقيق عن طريق التعاقد مع موظفين لديهم خبرة واسعة في إجراء التحقيقات المعقدة ويتمتعون بمعارف متخصصة، مثل محللين في مجال علوم الأدلة الجنائية ومكافحة الإرهاب ومحللين عسكريين. وأولي اهتمام خاص للحفاظ على المعرفة المؤسسية المتوفرة في المكتب.

١٢ - ويحتمل أن تكون هناك حاجة أيضاً إلى مساعدة مماثلة للدعم التقني الذي تم الحصول عليه سابقاً، مثل الدعم المتعلق بالترجمة. ولا يزال لدى الآلية صندوق استثماري سيستخدم لتلبية كافة الاحتياجات المادية والتقنية لتنفيذ ولايتها. وطلب من الجهات المانحة الحالية تمديد الإطار الزمني لمساهماتها وفقاً للجدول الزمني المحدد في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، وشُرع في بذل جهود لجمع الأموال. ووردت مساهمة مالية إضافية من إحدى الدول الأعضاء.

### الحوار مع الدول الأعضاء ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٣ - واصل مكتب نيويورك الحوار مع الدول الأعضاء بشأن ولاية الآلية، بوسائل شملت تقديم معلومات محدثة عن الحالات. وعلاوة على ذلك، تلقت الآلية تسعة ادعاءات من الدول الأعضاء بشأن قيام جهات فاعلة غير تابعة لدول بنقل أو حيازة أو استخدام، أو اعتزامها استخدام، الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة. ويتعلق أحد الادعاءات باستخدام الكلور في حلب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من قبل مجموعة معارضة مسلحة. وتتعلق ثمانية ادعاءات بحيازة واعتزام استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الصواريخ المزودة برؤوس حربية كيميائية. ويتعلق ادعاء بنقل المواد الكيميائية إلى جماعات معارضة مسلحة بقصد استخدامها كأسلحة كيميائية. وأشارت ثلاثة من هذه الادعاءات تحديداً إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تلقى وحاز مواداً كيميائية سامة بنية استخدامها كسلاح. وأُطلعت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على هذه الادعاءات.

١٤ - وفي ضوء ما سبق ذكره، واصل مكتب نيويورك الاتصال بشكل منتظم مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

١٥ - وعلاوة على ذلك، وكما ورد في التقرير الرابع الذي قدمته الآلية، وردت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ رسالة من الجمهورية العربية السورية أُشير فيها إلى تحقيق داخلي تجريه اللجنة الوطنية السورية. وذكر في تلك الرسالة أن اللجنة أجرت دراسة (تقنية وقانونية) وافية واستعرضت خطط الطيران والعمليات الجوية في بعض المناطق التي تجري الآلية تحقيقاً بشأنها، وأشارت بالتحديد إلى قاعدتي حماة وحميميم الجويتين. وكما ذكر سابقاً، طلب فريق قيادة الآلية رسمياً من الحكومة تقديم أسماء الوحدات المحددة التابعة للقوات المسلحة العربية السورية وأي كيانات خارج القوات المسلحة تلقت منها اللجنة الوطنية خطط الطيران والمعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية. ولم يرد أي جواب على هذا الطلب حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. ولهذه المعلومات أهمية كبيرة، لأن القادة مسؤولون عن أي أصول خاضعة لسيطرتهم. وسيكون لدى المحققين أيضاً القدرة على استعراض وتحليل أي معلومات، إذا قدمت.

### المشاورات مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار

١٦ - عملاً بالقرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، أجرى مكتب نيويورك اتصالات وعقد مناقشات أولية مع رؤساء كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لتبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار (S/RES/2319(2016)). [http://undocs.org/ar/S/RES/2319\(2016\)](http://undocs.org/ar/S/RES/2319(2016)).

## رابعاً - الخطوات المقبلة والملاحظات الختامية

١٧ - ستكون نقطة البداية بالنسبة لتحقيق الآلية هي الحالات التي قررت فيها بعثة تقصي الحقائق أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون قد استخدمت كأسلحة في حادث في الجمهورية العربية السورية. وخلص آخر تقرير أصدرته بعثة تقصي الحقائق (S/2017/45) إلى أن ليس بوسع بعثة التقصي أن تُبَيِّنَ بثقة ما إذا كانت مادةً كيميائيةً بعينها استخدمت أو لم تُستخدم كسلاح في الحادث موضع التحقيق. وتبعاً لذلك، يتعذر على الآلية اتخاذ أي إجراء آخر بشأن هذا الحادث. ومع ذلك، يجري الإعداد لبعثة أخرى لتقصي الحقائق وستكون الآلية جاهزة للتحقيق في أي حالات تقرر فيها البعثة أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون قد استخدمت كأسلحة.

١٨ - وتكفل تشكيلة الآلية امتلاكها القدرات والمهارات اللازمة لإجراء تحقيقات متزامنة بشأن عدة مجموعات من المسائل. وفي انتظار قرارات أخرى من بعثة تقصي الحقائق، ستعمل الآلية على جعل مكتب التحقيق في لاهاي جاهزاً للعمل وقادراً على إجراء التحقيقات بحلول آذار/مارس ٢٠١٧. وفيما يتعلق بتلك الحالات الأربع التي خلص فيها فريق القيادة، على النحو المذكور في التقريرين الثالث والرابع، إلى استنتاج بشأن الجهات الفاعلة المتورطة، سيكون مكتب التحقيق مستعداً أيضاً لإجراء تحقيق يبيِّن إلى أقصى حد ممكن الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المرتكبين والمنظمين والجهات الراعية. وستُعزز هذه القدرة أيضاً من خلال تبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار التي يمكن أن تقدّم مزيداً من المعلومات بشأن الجهات الفاعلة غير التابعة لدول، وبصفة خاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة (جبهة فتح الشام).

١٩ - وأخيراً، تعبّر الآلية عن تقديرها للأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما إدارة الشؤون الإدارية ومكتب شؤون نزع السلاح والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على ما تلقت من دعم إداري وتشغيلي.